

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 22-122 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي لفضاء المسجد بجامع الجزائر.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : فضاء المسجد بجامع الجزائر فضاء روحي وديني يضمّ قاعة الصلاة ولواحقها، يجتمع فيه المصلّون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله وتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، ويدعى في صلب النص "الفضاء المسجدي".

المادة 3 : يوضع الفضاء المسجدي تحت الإشراف المباشر لوزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 4 : مع مراعاة أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يضمن الفضاء المسجدي بجامع الجزائر، ما يأتي :

- رفع الأذان وإقامة الصلوات،
- أداء الخطب،
- تعليم القرآن الكريم وتنظيم الإقراء وترقية ذلك،
- تنظيم حلقات الحزب الراتب،
- إلقاء الدروس المسجدية وتنظيم المحاضرات والندوات الدينية،
- تنظيم الكراسي العلمية،
- تنظيم الفتوى،
- ترقية الإرشاد النسوي والأنشطة ذات الصلة.

والقيام بكل نشاط ديني يُعزز الرسالة الحضارية لجامع الجزائر ويُرسخ القيم الدينية الأصيلة للمجتمع الجزائري وفق المرجعية الدينية الوطنية.

الفصل الثاني

تنظيم الفضاء المسجدي وسيره

المادة 5 : يضمّ الفضاء المسجدي الذي يسيّره مدير، على الخصوص، الأقسام الآتية :

- قسم الصلوات والأذان،

- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- ممثل عن عميد جامع الجزائر.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 22-166 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يحدد القانون الأساسي لفضاء المسجد بجامع الجزائر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-122 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،

يعيّن رؤساء الأقسام بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بناء على اقتراح مدير الفضاء المسجدي، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 9 : يحدد التنظيم الداخلي للفضاء المسجدي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10 : يحدد تصنيف مدير الفضاء المسجدي ورؤساء الأقسام بموجب نص خاص.

المادة 11 : يتم إعداد النظام الداخلي للفضاء المسجدي من قبل مديره بعد التشاور مع رؤساء الأقسام.

ويوافق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

الفصل الثالث

أحكام خاصة وختامية

المادة 12 : يتم تحويل بعض الرتب من الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف قصد تآطير الفضاء المسجدي والاضطلاع بالمهام الموكلة إليه.

المادة 13 : يستفيد الموظفون الذين يتم تحويلهم لممارسة وظائفهم بالفضاء المسجدي، مما يأتي :

- الهدام المتميز (حسب كل رتبة)،

- السكن الوظيفي بحسب طبيعة الوظيفة الإلزامية،

- علاوات وتعويضات خاصة بكل رتبة، فضلا على تلك المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

تحدد العلاوات والتعويضات الخاصة بالموظفين العاملين بفضاء المسجد عن طريق التنظيم.

المادة 14 : تسجل الاعتمادات المالية المتعلقة بتسيير الفضاء المسجدي في ميزانية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

- قسم الإقراء والتعليم القرآني،

- قسم الخطابة والدرس المسجدي،

- قسم الكراسي العلمية،

- قسم الإفتاء،

- قسم الإرشاد النسوي.

المادة 6 : يعيّن مدير الفضاء المسجدي بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 7 : يكلف المدير بصفته المسؤول الأول عن الفضاء المسجدي بما يأتي :

• بعنوان تسيير الفضاء المسجدي :

- يسهر على تحقيق المهام والوظائف المنوطة بالفضاء المسجدي،

- يضبط جدول أعمال الاجتماعات ويرأسها، ويسير الأشغال،

- يتابع عمل الأقسام بالفضاء المسجدي، ويقىم ذلك،

- يمارس السلطة السُّلمية على جميع المستخدمين تحت سلطته،

- يعد التقرير السنوي عن نشاطات الفضاء المسجدي، ويرفعه للوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

• بعنوان التنسيق مع هيئات ومؤسسات جامع الجزائر :

- يحضر اجتماعات مجلس المديرين التابع لعمادة جامع الجزائر، ويسهر على تنفيذ ومتابعة التوصيات المنبثقة عنها،

- يحضر اجتماعات لجنة التنسيق بمؤسسة تسيير جامع الجزائر، ويسهر على تنفيذ ومتابعة التوصيات المنبثقة عنها،

- ينسق الأنشطة مع المجلس العلمي لجامع الجزائر، ولا سيما في المسائل ذات الطابع الديني،

- يسهر على تنظيم علاقات التعاون والتنسيق مع هيئات ومؤسسات جامع الجزائر.

المادة 8 : يساعد مدير الفضاء المسجدي رؤساء أقسام.